ضوء المعرفة

مداراة النساء

في ضوء السنة النبوية

تأليف

أ.د. نوال بنت عمر عبد الله باسعد

الأستاذ في الحديث وعلومه بجامعة جدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلسلة البحوث العلمية المحكمة

مداراة النساء في ضوء السنة النبوية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ⓒ نوال عمر عبد الله باسعد، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باسعد، نوال عمر عبدالله

مداراة النساء في ضوء السنة النبوية/ نوال عمر عبد الله

باسعد - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ.

٧٢ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٣-٧٥١٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- المرأة في الاسلام أ. العنوان

ديوي: ٢١٩,١ ١٤٤٢/٦٧٠٣

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٦٧٠٣

ردمك: ٣-٧٥١٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

رقم الطبعة	الأولى
سنة الطبع	١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
عدد الصفحات	٧٢ صفحة
المقاس	١٧ × ٢٤

ضوء المعرفة

adw.marf@gmail.com

مداراة النساء في ضوء السنة النبوية

تأليف
أ.د. نوال بنت عمر عبد الله باسعد
الأستاذ في الحديث وعلومه بجامعة جدة

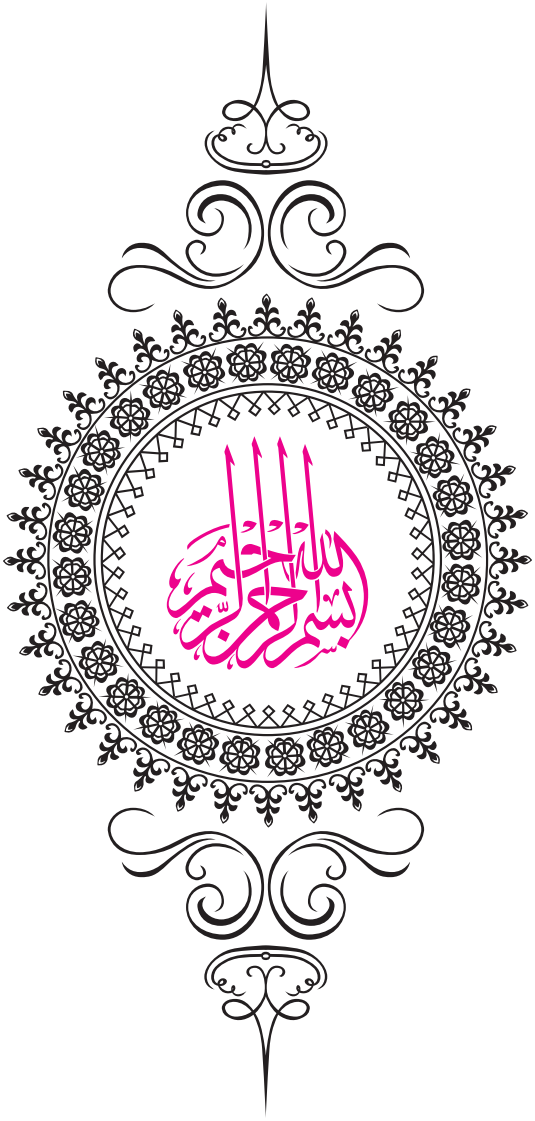
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل أب ..

إلى كل زوج...

إلى كل أخ...

إلى كل ابن ...

هاهي السنة النبوية تعلمنا مبدأ هامًّا في التعامل مع النساء بأسلوب المداراة والمجاملة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فدارها تعش بها»، وهو القائل: «رفقًا بالقوارير»...

أ.د. نوال بنت عمر عبد الله باسعد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن حسن الخلق يبلغ المؤمن بها ما لا يبلغه بغيره، للحديث: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»(١)، وما من شيء أثقل في ميزان العبد منه، للحديث: «**مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ**»(٢)، وبشر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحب الخلق الحسن مع أهله بالخيرية، للحديث: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»(٣).

والمداراة تعد من حسن الخلق، فهي نوع من المجاملة، ولين الجانب، وخفض الجناح، وهي مطلوبة مع الناس عامة، ومع النساء خاصة، لجبلة خلقتهن من ضلع أعوج، ومن هنا وقع اختياري على هذا الموضوع لأهميته في إدارة العلاقات من جهة، ولتأصيل مداراة النساء خاصة لطبيعة خلقتهن من ضلع أعوج، فيعم الوئام والود بين أفراد الأسرة المسلمة، وينعم المجتمع المسلم بطيب العلاقات الاجتماعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤/ ٢٥٢) ح (٤٧٩٨)، وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص٢) ح (٤٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «**أنتم أحب الناس إلي**» (٥/ ٣٢)ح (٣٧٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/ ١٩٢) ح (٣٨٩٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

هدف البحث وجديده يكمن في:

تأصيل المداراة مع النساء في ضوء السنة النبوية، بنوعيها: القولية والفعلية، جمعًا بين المنهج الاستقرائي التأصيلي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة في هذا الموضوع، وبهذه التسمية، والله أعلم.

منهج البحث:

الجمع بين المنهج الاستقرائي التأصيلي والتحليلي لهذه الأحاديث النبوية، فبعد أن استقرأت الأحاديث النبوية الواردة في السنة التي تخص الموضوع أصالة، قمت بدراستها دراسة تحليلية في ضوء أقوال شراح الحديث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: في معنى مصطلح المداراة، والألفاظ ذات الصلة.

أولًا: معنى المداراة لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: الفرق بين المداراة والمداهنة.

المبحث الأول: تأصيل المداراة في ضوء السنة النبوية وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ما ورد في المداراة بالناس عامة.

المطلب الثاني: ما ورد في المداراة بالنساء خاصة.

المبحث الثاني: المداراة القولية مع النساء وفيه أحد عشر مطلبًا.

المطلب الأول: التصريح بمحبتها.

المطلب الثاني: البشارة بما يسرها.

المطلب الثالث: مناداتها بعبارات الترخيم.

المطلب الرابع: الانتصار للمرأة والذب عنها.

المطلب الخامس: استمالة قلبها وترضيتها بتغيير مجرى الكلام بما يرضيها.

المطلب السادس: مشاركة المرأة اهتماماتها.

المطلب السابع: الإفضاء إليها بالهموم والأحزان.

المطلب الثامن: الاستئناس بالحديث معها.

المطلب التاسع: عدم التقبيح.

المطلب العاشر: الثناء عليها وتعزيزها.

المطلب الحادي عشر: إعطاؤها حق المراجعة.

المبحث الثالث: المداراة الفعلية مع النساء وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأول: تلبية احتياجاتها العمرية.

المطلب الثاني: تخفيف غيرة المرأة وتهدئة وجدها.

المطلب الثالث: التسابق معها، وإثارة روح التنافس معها.

المطلب الرابع: خفض الجناح لها.

المطلب الخامس: احتواؤها في ضعفها.

المطلب السادس: الحرص على إبعاد الوحشة عنها.

المطلب السابع: وضع اللقمة في فم الزوجة.

المطلب الثامن: الدفاع والذب عنها.

المطلب التاسع: إعطاء الضمانات النبوية مكافأة لمن أحسن إليها.

المطلب العاشر: السماح للمرأة بالخروج للقيام بالواجبات الاجتماعية.

الخاتمة: في نتائج البحث، وأهم توصياته.

أهم المصادر والمراجع.

التمهيد

في معنى مصطلح المداراة، والألفاظ ذات الصلة

أولًا: معنى المداراة لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: الفرق بين المداراة والمداهنة.

أولًا: معنى المداراة لغة واصطلاحًا

معنى المداراة لغة: من درأ، والدَّرْءُ: الدَّفْع، ودَارَأْتُ بِالهَمْزِ: دافَعْتُ، وكلُّ مَن دَفَعْتَه عَنْكَ فَقَدْ دَرَأْتَه، وأَما المُدارَأة فِي حُسْنِ الخُلُق والمُعاشَرة، بمعنى: الملاينة، يُقَالُ: دَارَأْتُه، مدارأَةً، ودارَيْتُه: إِذَا اتَّقيتَه ولايَنْتَه[(١)]. المُدَارَاة -غيُر مهموزٍ- هي: مُلايَنَة النَّاسِ، وحُسنُ صُحْبَتهم، واحْتِمَالُهم لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْكَ، وَقَدْ يُهْمز[(٢)].

معنى المداراة اصطلاحًا: المجاملة، والملاينة، وخفض الجناح، وحسن الخلق.

قَالَ ابن بَطَّالٍ: «المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي: خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة». وقال ابن حجر: «المداراة هو -بغير همز- بمعنى: المجاملة والملاينة، وأما بالهمز فمعناه: المدافعة[(٣)]، وتكون بلين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها»[(٤)].

(١) ينظر: لسان العرب، (١/ ٧١)، تاج العروس من جواهر القاموس (١/ ٢٢٤).
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٥).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٧١).
(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (١٣/ ١١٢)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ١١٢).

ثانيًا: الْفرق بَين المدارة وَالْمُدَاهَنَةِ

قال ابن بطال: «ظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها: معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة هي: الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه، ونحو ذلك»(١).

وقال القاضي عياض: «والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا»(٢).

وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «المداراة التي تكون صدقة للمداري هي تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة، مع من يدفع إلى عشرته، ما لم يشبها بمعصية الله، والمداهنة: هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشوبها ما يكره الله جَلَّ وَعَلَا»(٣).

فضَابِطُ المُدَارَاةِ: أَلا يكون فِيها قدح فِي الدين، إنما هي ملاطفة في الكلام، أو هي مجاملة بأسباب الدنيا، ومعاطاة بها لصلاح دين أو دنيا(٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٧١).
(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٧١).
(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (٢/ ٢١٨).
(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٣٨).

المبحث الأول

تأصيل المداراة في ضوء السنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في المداراة بالناس عامة.

المطلب الثاني: ما ورد في المداراة بالنساء خاصة.

المطلب الأول

ما ورد في المداراة بالناس عامة

المداراة لها أصول ثابتة في السنة النبوية، منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ** -أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ- فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ** -أَوْ وَدَعَهُ **النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»(١).

هذا الحديث أصل في المداراة(٢) بالناس عامة؛ لذا أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، بَابُ: الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، قال ابن حجر: «قوله: باب المداراة مع الناس، هو بغير همز وأصله الهمز؛ لأنه من المدافعة، والمراد به: الدفع برفق. وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه، فما ورد فيه صريحًا حديث لجابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مداراة النَّاس صَدَقَة**(٣)»(٤). كما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس (٨/ ٣١) ح (٦١٣١).
(٢) فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٥٢٩) و (١٠/ ٤٥٤).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢١٦) ح (٤٧١)، وقال محقق الصحيح: «إسناده ضعيف، والمسيب بن واضح: قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا». والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٤٦)ح (٤٦٣) وقال: «لم يروِ هذا الحديث عن يوسف بن محمد إلا موسى بن عيسى»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٢٨): «أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه، وقال بن عدي: أرجو أنه لا بأس به».
(٤) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق (١٠/ ٥٢٨).

ورد حديث بلفظ: «**رَأْسُ الْعَقْلِ -بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللهِ- مُدَارَاةُ النَّاسِ، وَلَنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ، وَأَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ**»(١).

وسبب مداراته له ما صرح به في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ -أَوْ: وَدَعَهُ- النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»(٢)، وفي رواية أخرى بلفظ: «**مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**»(٣).

وقال المباركفوري: «كيلا يؤذيهم بلسانه، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر»(٤).وقال ابن حجر: «قوله: اتقاء شره، أي: قبح كلامه؛ لأن المذكور كان من جفاة العرب»(٥). وقيل: إن المذكور كان منافقًا، وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مأمورًا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الأمر، وقيل لما كان في خلقه من الشدة، فكان لذلك في لسانه بذاءة. وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفًا، وكان مع ذلك أهوج، فكان مطاعًا في قومه، وقيل: لم يكن حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحًا، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه، فيكون ما وصفه به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جملة علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له»(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٥/ ص٢٢١) ح (٢٥٤٢٨). وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٢٨): «أخرجه البزار بسند ضعيف»، وقال الألباني: «ضعيف». ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٤٥٢) ح (٣٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس (٨/ ٣١) ح (٦١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشًا ولا متفحشًا (٨/ ١٣) ح (٦٠٣٢).

(٤) تحفة الأحوذي (٦/ ١١٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٥٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٩) و(١٠/ ٤٥٤).

المطلب الثاني

ما ورد في المداراة بالنساء خاصة

بوب البخاري في كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وذكر تحته حديثًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**»(١).

وقال عنه ابن حجر: «وهذا الحديث أصل في المداراة»(٢). وعلى الرغم أن لفظ المداراة غير موجود في نص حديث البخاري، لكنه عنون له في الترجمة، ليشير إلى حديث آخر ليس على شرطه، ورد في بعض طرق الحديث، أخرجه أحمد في مسنده

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء (٧/ ٢٦) ح (٥١٨٤)، وفي كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٧/ ٢٦) ح (٥١٨٦) بلفظ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**». وأخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١) ح ((١٤٦٨) بلفظ: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**». وأخرجه أبو عبد الله الحاكم في مستدركه على الصحيحين (٤/ ١٩٢) ح (٧٣٣٣) بلفظ: «**أَلَا إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَأَنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٥) ح (٤١٧٨) بلفظ: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**»، وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، وهو الضعيف من رجال مسلم. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٤٠) ح (٩٠٨١) بلفظ: «**المَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَكَ عَلَى خُلُقٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**».

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥٤).

عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**»(١).

قال ابن حجر: «وقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه: «خلقت المرأة من ضلع، فإن تقمها تكسرها، فدارها تعش بها». أخرجه بن حبان والحاكم، والطبراني في الأوسط»(٢).

وفي رواية: «المرأة كالضلع»(٣)، ولا يترتب تعارض بين رواية (كالضلع) و(من ضلع)، وقد قال ابن حجر: «وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني في مسنده (٣٣/ ٢٨٣) ح (٢٠٠٩٣)، وقال محقق المسند: «صحيح لغيره، وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح». وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٥)، ح (٤١٧٨)، وقال محقق ابن حبان: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، وهو الضعيف من رجال مسلم». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٤٤) ح (٦٩٩٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما المرأة كالضلع (٧/ ٢٦) ح (٥١٨٤) بلفظ: «**المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**». وأخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩٠)ح ((١٤٦٨) بلفظ: «**إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**». وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطلاق، باب ما جاء في مداراة النساء (ج٢/ ص ٤٨٥) ح (١١٨٨) بلفظ: «**اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ**».

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٣).

السبب في خصوصية النساء بهذا التوجيه النبوي:

السبب في خصوصية النساء بهذا التوجيه -صرح به في الحديث- هو: طبيعة خلقة المرأة من ضلع، والضلع عادة ما يكون فيه اعوجاج، فجاء التصريح بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته** -أي: وإن لم تقمه- **فهو: لم يزل أعوج، ولا يقبل الإقامة**».

والمعنى: أنه لا بدّ أن يكون في خلقها شيء من العوج والنقص، وقد تسيء بلسانها إلى غيرها(١).

وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج، فإن أريد منهن الاستقامة، ربما أفضى ذلك إلى الطلاق، وهذا ما جاء التصريح به في رواية مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»(٢).

قال ابن حجر: «فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله»(٣)، وقال أيضًا: «قوله: «فإن ذهبت تقيمه كسرته» قيل: هو ضَرْبُ مثلٍ للطلاق، أي: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها»(٤).

---

(١) عبد العزيز بن باز، محمد الألباني، ابن العثيمين، صالح الفوزان، عبد الله بن جبرين، واللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، جمعه صلاح الدين محمود.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١) ح (١٤٦٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٦٨)

(٤) المرجع السابق.

وفي الحديث الندب إلى: المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها[١]،كما ورد في الحديث الصريح: «**فدارها تعش بها**»[٢].

والعليم الخبير أعلم بحاجات المرأة العاطفية والمعنوية، ومواطن ضعفها، فوضع لها من الحقوق ما يشبع لها احتياجاتها، فأوصى الرجل بالرفق بها، والتسامح واللين عند التعامل معها[٣]، وجعل الرفق بها دلالة الخيرية. قال القاري: «قوله: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»[٤]؛ لدلالته على حسن الخلق، والأهل يشمل: الزوجات والأقارب بل الأجانب أيضًا، فإنهم من أهل زمانه، دلهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المجاملة، وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات»[٥].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٩٥)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٢).
(٢) أخرجه ابن حبان، في صحيحه (٩/ ٤٨٥)،ح (٤١٧٨)،وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح على، شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان وهو الضعيف من رجال مسلم (سبق تخريجه).
(٣) حق المرأة على زوجها، دراسة في الكتاب والسنة (ص ٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/ ١٩٢) ح (٣٨٩٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح (سبق تخريجه).
(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٥/ ٢١٢٥) بتصرف.

المبحث الثاني

المداراة القولية مع النساء

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التصريح بمحبتها.

المطلب الثاني: البشارة بما يسرها.

المطلب الثالث: مناداتها بعبارات الترخيم.

المطلب الرابع: الانتصار للمرأة والذب عنها.

المطلب الخامس: استمالة قلبها وترضيتها بتغيير مجرى الكلام بما يرضيها.

المطلب السادس: مشاركة المرأة اهتماماتها.

المطلب السابع: الإفضاء إليها بالهموم والأحزان.

المطلب الثامن: الاستئناس بالحديث معها.

المطلب التاسع: عدم التقبيح.

المطلب العاشر: الثناء عليها وتعزيزها.

المطلب الحادي عشر: إعطاؤها حق المراجعة.

المداراة القولية[١]

المطلب الأول

التصريح بمحبتها

علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته الإفصاح عن المحبة، حتى في حبه لزوجته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أمام الملأ لما سأله عمرو بن العاص: «مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟»، ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا»[٢]. فحتى لما سئل: من الرجال؟ كان جوابه عودًا على ذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قائلًا: أبوها، ولم يقل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك في تصريحه لمحبته لأم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى بعد وفاتها قائلًا: «إني رزقت حبها»، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في سننه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ! فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ

(١) تم تحديد الأسلوب بمداراة قولية، أو مداراة فعلية، بالنظر إلى الأغلب على أسلوب المداراة، وإلا فقد يجمع بين النوعين في حديث واحد.

(٢) أخرجه الترمذي، في سننه، في كتاب المناقب، باب من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ١٨٩) ح (٣٨٨٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

حُبَّهَا»[(١)]، وسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحب رزقًا؛ لإظهار نعمة الحب، قال النووي: «فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (٤/ ١٨٨٨) ح (٢٤٣٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ٢٠١).

المطلب الثاني

البشارة بما يسرها

نشر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثقافة: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(١)، وكان يبشر كل من تجددت له نعمة، وقد بشر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنزول براءتها من فوق سبع سموات، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: «وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «**أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ**»(٢). وفي رواية مسلم، قَالَتْ: «فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: **أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/ ١٣٥٨) ح (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ (٦/ ١٠٧) ح (٤٧٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٣٥) ح (٢٧٧٠).

ولو تأملنا تفاصيل البشارة التي ظهرت أولًا بضحكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسرور البادي في وجهه، ثم صرح بقوله: «**أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**»، ثم تلا عليها الآيات القرآنية، من باب التدرج في التبشير.

وقال النووي في حكم التبشير: «استحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت، وكربة انكشفت، سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا»[(١)].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ٩٥).

المطلب الثالث

مناداتها بعبارات الترخيم

المرأة تحب الدلال، وتحب أن تنادى بعبارات الترخيم، والترخيم: نقصان أواخر الأسماء، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف(١).

وقد قال ابن حجر: «فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى»(٢)، وقد نادى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بـ: «عائش» ترخيمًا ودلالًا منه ﷺ، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «**يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»(٣). قال ابن حجر: «قوله: «**يا عائشُ**» بضم الشين، ويجوز فتحها، وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مرخم»(٤). وقد بوب البخاري بابًا بقوله: باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا.

قال النووي: «عائش: فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه: جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم»(٥).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٥٠) بتصرف.
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨١).
(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٥/ ٢٩) ح (٣٧٦٨).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ١٠٧).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٤٣).

المطلب الرابع

الانتصار للمرأة والذب عنها

تأثرت أم المؤمنين صفية من قول حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهنّ جميعًا: نَحْنُ خَيْرٌ مِنْهَا، فاشتكت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلقنها جوابًا فيه حجة دامغة، ومظهرًا لمكانتها، ففي الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **يَا بِنْتَ حُيَيٍّ، مَا يُبْكِيكِ؟** قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ يَنَالَانِ مِنِّي وَيَقُولَانِ: نَحْنُ خَيْرٌ مِنْهَا، نَحْنُ بَنَاتُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ. قَالَ: **أَلَا قُلْتِ: كَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَأَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي مُوسَى، وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ**»(١).

قال المباركفوري: «والمقصود دفع المنقصة بأنها أيضًا تجمع صفات الفضل والكرم»(٢).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين (٤/ ٣١) ح (٦٧٩٠)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.
وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/ ١٩١) ح (٣٨٩٢)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذاك».

(٢) تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٦٨).

المطلب الخامس

استمالة قلبها وترضيتها بتغير مجرى الكلام بما يرضيها

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على استمالة قلب زوجاته، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ** -أَوْ: أَرَدْتُ- **أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ**»[(١)]. فبعد أن مازحها فغضبت، رضاها، واستمال قلبها.

قال ابن حجر: «المقام كان مقام استمالة قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر يفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك»[(٢)].

وفي قوله: «بَلِ أَنَا وَارَأْسَاهُ» تظهر قدرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تغيير مجرى الكلام، من حديث استثار غيرتها، إلى حديث يستجلب به حنانها واهتمامها، وقال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٩/ ٨٠) ح (٧٢١٧)، وفي كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع، أو: وا رأساه، أو: اشتد بي الوجع (٧/ ١١٩) ح (٥٦٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٢٥).

ابن حجر: «وقوله: «**بل أنا وارأساه**» هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك، واشتغلي بي»[(١)].

وكان هذا بالفعل بداية مرض موته[(٢)].

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

المطلب السادس

مشاركة المرأة اهتماماتها

لم يسمح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقط باللعب، بل شاركها الحديث عن لعبها، ففي الحديث الذي أخرجه ابن حبان عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ، وَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** فَقُلْتُ: لُعَبٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟** قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ؟** قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٧٤) ح (٥٨٦٤)، وقال الألباني: «صحيح»، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه (٨/ ٣٠٧).

المطلب السابع

الإفضاء إليها بالهموم والأحزان

عند الشعور بالهم والحزن ينتقي الإنسان الأقرب له مكانة، والأكثر حكمة وعقلًا؛ ليفضي له همه، و ها هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجد أفضل من أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليفضي لها همه، وليطلب مشورتها العاجلة، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري بلفظ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**، قَالَ: فَوَ اللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٦) ح (٢٧٣١).

المطلب الثامن

الاستئناس بالحديث معها

مجاذبة أطراف الحديث، وقضاء بعض الوقت في الحديث مع المرأة من طرق إدخال الأنس عليها وإسعادها، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ»[(١)].ومعناه: فإن وجدني مستيقظة قضى بعض الوقت في الحديث معي»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة، تمم ما بقي (٢/ ٤٨) ح (١١١٩).
(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٢٤).

المطلب التاسع

عدم التقبيح

الكلمة الجارحة تؤثر في المرأة أكثر من تأثيرها في الرجل، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتقبيحها، لذا جاء النص واضحًا بالنهي عن التقبيح، ففي الحديث الذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَدَعُ؟ قَالَ: **حَرْثُكَ أَنَّى شِئْتَ، غَيْرَ أَنْ لَا تُقَبِّحَ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَهْجُرْهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا**»[(١)]، وقوله: «**لا تُقَبِّح**» بضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الباء، وآخره حاء: قبحه الله عن الخير، أي: أبعده، والمعنى: لا تشتم وتسب، كأن تقول: قبَّح الله وجهك[(٢)]. وهي كلمة واسعة يدخل تحتها معاني كثيرة، قال الصنعاني: «قَوْلُهُ: «**لَا تُقَبِّحْ**»، أَيْ: لا تسمعها ما تكره»[(٣)].

قال ابن عثيمين: «قوله: «لا تقبح»، يعني: لا تقل: أنت قبيحة، أو قبح الله وجهك، ويشمل النهي عن التقبيح: النهي عن التقبيح الحسي والمعنوي، فلا يقبحها مثل أن يقول: أنت من قبيلة رديئة، أو من عائلة سيئة، أو ما أشبه ذلك، كل هذا من التقبيح الذي نهى الله عنه»[(٤)].

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب هجرة الرجل امرأته (٨/ ٢٦٠) ح (٩١١٥)، وقال الألباني: «صحيح». ينظر صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٠).
(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٦٠).
(٣) سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٢/ ٢٠٧).
(٤) شرح رياض الصالحين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (٣/ ١٣٢).

المطلب العاشر

الثناء عليها وتعزيزها

أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة حظها من الثناء والتقدير وإظهار مناقبها للأمة، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ (٤/ ١٥٨) ح (٣٤١١).

المطلب الحادي عشر

إعطاؤها حق المراجعة

كرم الإسلام المرأة، واحترم عقلها، وأعطاها مساحة من حرية إبداء الرأي وحق المراجعة، وقد كانوا فِي الجَاهِلِيَّةِ لا يعُدّونُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، ومما يثبت هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ، وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟! فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (٦/ ١٥٦) ح (٣).

المبحث الثالث

المداراة الفعلية مع النساء

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تلبية احتياجاتها العمرية.

المطلب الثاني: تخفيف غيرة المرأة وتهدئة وجدها.

المطلب الثالث: التسابق معها، وإثارة روح التنافس معها.

المطلب الرابع: خفض الجناح لها.

المطلب الخامس: احتواؤها في ضعفها.

المطلب السادس: الحرص على إبعاد الوحشة عنها.

المطلب السابع: وضع اللقمة في فم الزوجة.

المطلب الثامن: الدفاع والذب عنها.

المطلب التاسع: إعطاء الضمانات النبوية مكافأة لمن أحسن إليها.

المطلب العاشر: السماح للمرأة بالخروج للقيام بالواجبات الاجتماعية.

المطلب الأول

تلبية احتياجاتها العمرية

احتياجات المرأة تختلف في كل مرحلة عمرية، فاحتياجات ابنة العشرين مختلفة عن ابنة الخمسين، وما يفرحها في عمر قد لا يهمها في عمر آخر، فكان ﷺ يحرص على تلبية احتياجات زوجاته وإدخال السرور عليهن بحسب عمرها الزمني، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ»(١).

قال النووي: «قولها: وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن»، معناه:أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبًّا بليغًا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل، وقولها: «فاقدروا» هو بضم الدال وكسرها لغتان، وهو من التقدير، أي: قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي»(٢).

وكشفت عائشة رضي الله عنها السبب الحقيقي في إطالة النظر، وهو: أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِهَا وَمَكَانُهَا مِنْهُ، للحديث الذي أخرجه النسائي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ الحَبَشَةُ المَسْجِدَ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي: يَا حُمَيْرَاءُ، أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ، وَجِئْتُهُ، فَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى عَاتِقَهُ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٧/ ٢٨) ح (٥١٩٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٨٥).

فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ. قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ: أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ. فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ: حَسْبُكِ. فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ»[(١)].

أما نظرها للرجال وهم يلعبون فخرج إذنه محل إقراره إياها على النظر الذي كان قبل ضرب الحجاب، وقيل: صِغَر عائشة التي لم تبلغ بعد[(٢)].

وفي رواية بلفظ: «لأنظر منزلتي عنده»، أخرجها الترمذي في سننه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، تَعَالَيْ فَانْظُرِي**. فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: **أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ**. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ»[(٣)]. بل عند تأمل قولها: «أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ»، ورواية: «فَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ»[(٤)]، وفي رواية أحمد

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب (ج٨/ ص١٨١) ح (٨٩٠٢)، وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير يونس بن عبد الأعلى، فهو على شرط مسلم وحده». ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٨١٨).

(٢) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص٤٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب تحت باب بدون ترجمة (٥/ ٦٢١) ح (٣٦٩١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب (٨/ ١٨١) ح (٨٩٠٢)، وقال الألباني: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال

بلفظ: «فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ»[(١)]، كل ذلك يؤكد قدرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إظهار الحب والود حتى بالتعبير الجسدي.

وفيه: جمال الرعاية النبوية لمشاعر زوجه، والتلطف في إسعادها، وإدخال الأنس إلى نفسها، فهو الذي بادر بالعرض عليها أن تشاهد لعب الحبشة، ثم وقف لها بطريقة تشعر بالمودة والمحبة، فوضع خدها إلى خده، وذقنها على عاتقه، ثم قيامه لها، وما انصرف حتى انصرفت هي، إنها باقة من لمسات الحنان والإسعاد والإيناس والإغداق لمشاعر الرحمة والحب[(٢)].

الشيخين؛ غير يونس بن عبد الأعلى، فهو على شرط مسلم وحده». ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٨١٨).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٠/ ٣٣٨) ح (٢٤٢٩٦)، وقال محقق ط. الرسالة: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وقيل: وقد اختلفت الألفاظ، وكلها في الصحيح، ولا تنافي بينها، فإنها إذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه، فإن تمكنت من ذلك صار خدها على خده، وإن لم تتمكن قارب خدها خده. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٧٩).

(٢) لوحات نبوية، زوايا جديدة لقصص السيرة (ص١١١).

المطلب الثاني

امتصاص غيرة المرأة وتهدئة وجدها

التعامل مع غيرة المرأة فن لا بد أن يتعلمه الرجل، وهو أبرز مظهر من مظاهر الاعوجاج فيها، لكن بقليل من المداراة والاحتواء تنطفئ غيرتها، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»[(١)]، فما زاد على جمع فلق الصحفة والطعام، وتعويض الصحفة المكسورة بغيرها، وقوله: غارت أمكم، ولم يؤنبها، فأشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**غارت أمكم**»،كأنه يعذرها، فهي حقيقة غامضة، نبه عليها، بلفظ موجز[(٢)]. وفيه: ضمان المِثل[(٣)]، وتقويم الأخطاء إذا وقعت[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الغيرة (٧/ ٣٦) ح (٥٢٢٥).
(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٤٨).
(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٦/ ٢١١).
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٢٢٩).

واستدل الفقهاء على مشروعية التعويض، وأصّلوا لذلك قواعد كلية صيانة لأموال الناس من كل اعتداء، وجبرًا لما فات منها بالتعويض كقولهم: الضرر يزال[١].

قال ابن حجر: «وقوله: «غارت أمكم» اعتذار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها». وقال أيضًا: «وفي الحديث حسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنصافه وحلمه، وقال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة -ولو بالكلام- لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة. قال: وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى، فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول»[٢].

(١) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني (١/ ١٧٥).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١٢٦).

المطلب الثالث

التسابق معها وإثارة روح التنافس معها

من حسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهله، وملاطفته لهم، وحسن المعاشرة، مسابقته على الأقدام مع زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سبقته في السباق الأول؛ لأنها كانت فتاة شابة خفيفة لم تحمل من اللحم ما يثقلها، ويمنعها من قوة الجري؛ ولما سابقها بعد مدة، وقد سمنت وأثقلها اللحم، سبقها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطييبًا لخاطرها: «**هذه بتلك**»، يعني: هذه السبقة مني مقابل سبقتك الأولى لي؛ فقد حصل التعادل، للحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[(١)]. وفي رواية النسائي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأنا خَفِيفَةُ اللَّحْمِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **تَقَدَّمُوا**، ثُمَّ قَالَ لِي: **تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**، فَسَابَقَنِي فَسَبَقْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ آخَرَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **تَقَدَّمُوا**، ثُمَّ قَالَ لِي: **تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ**، فَسَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَضَرَبَ بِيَدِهِ كَتِفِي، وَقَالَ: **هَذِهِ بِتِلْكَ**»[(٢)]. وفيه الدلالة على جواز السبق على الأقدام[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٣/ ٢٩) ح (٢٥٧٨)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٧/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته (٨/ ١٧٨) ح (٨٨٩٤)، وقال ابن الملقن: «صَحِيح». ينظر: البدر المنير (٩/ ٤٢٤).

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ٢٩٢).

ومن مظاهر حسن الخلق: أن يكون المرء رقيقًا مع أهله؛ لأن إكرام المرأة دليل الشخصية الناضجة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم[١].

(١) فقه السنة (٢/ ١٨٥).

المطلب الرابع

خفض الجنـــاح لها

في خفض الجناح دلالة على التواضع الجم، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حسن خلقه لا يستنكف أن يضع ركبته لصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليعينها على الركوب، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ(١) حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا(٢) فِي نِطَعٍ(٣) صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي(٤) لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ»(٥).

(١) **سد الروحاء:** جبلها، يُقَال بِالضَّمِّ وَالْفَتْح، وهو: موضِع بَيْنَ مَكَّةَ والمَدينة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٣٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٣).

(٢) **الحيسُ:** خلْطُ الأَقِط بالتّمر، يُعْجَنُ كالخميرة، وقيل: التَّمْرُ والسَّمْنُ مَعًا ثُمَّ الأَقِطْ. ينظر: لسان العرب، (٦/ ٦١)، العين (٣/ ٢٧٣).

(٣) **نطع:** النِّطَعُ مِنَ الأَدَمِ: الجلد. ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٥٧).

(٤) الحوية للسنام هُوَ: كسَاء يحوي، أَي : يدار حول سَنَام الْبَعِير، ويلوى هُنَالك، ثمَّ يركب عَلَيْهِ. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٤٦)، تهذيب اللغة (١٣/ ٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ (٣/ ٨٤) ح (٢٢٣٥).

فوضع ركبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوجته أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ووضْعُ رجلها عليها معينٌ لها على الركوب على البعير، وفي ذلك دلالة على خفض الجناح معها وإكرامها.

المطلب الخامس

احتواؤها في ضعفها

فترة الحيض فترة من فترات ضعف المرأة، واضطراب نفسيتها، فتحتاج لمزيد حنان واحتواء، وهذا ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجته أم سلمة، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ»(١).

قال النووي: «الخميلة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، قال أهل اللغة: الخميلة والخميل بحذف الهاء هي: القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب، وقولها: انسللت، أي: ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء»(٢).

قال العيني: «جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد(٣)، فإن قلت: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة:٢٢٢] قلت: معناه فاعتزلوا وطْأَهن»(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضًا، والحيض نفاسًا (١/ ٦٧) ح (٢٩٨).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٠٦).
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٩٨).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٦٤) بتصرف.

المطلب السادس

الحرص على إبعاد الوحشة عنها

إن حسن العشرة مع الأهل يظهر بعدة أساليب، منها: الحرص على إبعاد الوحشة عنها، وقد صرح بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلمات تسطر بماء من الذهب، حيث قال: «**وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي**» في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عَائِشَةَ قالت: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: **مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً**، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: **لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: **فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟** قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: **أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟** قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: **فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ:**

إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»[(١)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩) ح (٩٧٤).

المطلب السابع

وضع اللقمة في فم الزوجة

إن تفاصيل صغيرة في حياة الزوجين كفيلة ببث روح الحب والمودة، وروح الحيوية والملاطفة، فيخرجان من روتين الحياة الصامت إلى انتعاشها، فوضع اللقمة في فم الزوجة جعله الشرع في ميزان حسنات المرء، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدٍ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات (ص٢٦٣) ح (٧٥٢)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الأدب المفرد (ص٢٨٢).

المطلب الثامن

الدفاع والذب عنها

إن شعور المرأة بالسند، وأن معها من يدافع عنها ويذب عنها أمر ذو بال لديها، ويعني لها الكثير، وهذا ما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُشعِر به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تودُّدًا لها، ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن النعمانِ بنِ بشير، قال: «استأذن أبو بكرٍ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسمع صوت عائشةَ عاليًا، فلما دخَلَ تناولها ليلطِمَها، وقال: ألا أراكِ تَرْفعَينَ صَوتَكِ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحجزُهُ، وخرج أبو بكر مُغضَبًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرج أبو بكر: **كيف رأيتني أنقذتُكِ من الرجُلِ؟** قال: فمكثَ أبو بكرٍ أيامًا، ثم استأذَنَ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدَهما قد اصطلحَا، فقال لهما: أدخِلاني في سِلمكُما كما أدخلتُماني في حَرْبِكما، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قد فعلنا، قد فعلنا**»[(١)].

ومعنى يَحْجِزُه أي: يمنعُه كي لا يضربَها، وأَنْقَذْتُكِ أي: خَلَّصْتُكِ، مِنَ الرَّجُل أي: مِن أبيك، وفي سِلْمِكما أي: في صُلْحِكما، قد فَعَلْنا أي: قد أدخلْناك في صُلْحِنا[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في المُزاحِ (٣٤٩) ح (٤٩٩٩). وقال محقق سنن أبي داود: «حديث صحيح».

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٢٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ١٩٤).

المطلب التاسع

إعطاء الضمانات النبوية مكافأة لمن أحسن إليها

أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضمانات النبوية على الإحسان إلى المرأة أختًا أو بنتًا، والإحسان كلمة واسعة يدخل فيها جميع أنواع البر، ففي الحديث الذي أخرجه ابن حبان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَالَ ابنتين أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كهاتين**، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها»[(١)]، وجعل بر الخالة سببًا في مغفرة الذنوب، للحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَبِرَّهَا**»[(٢)].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٩١) ح (٤٤٧)، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٩/ ٤٨٠) ح (١٢٤٩٨)، وقال الهيثمي: «وإسناد أحمد جيد». ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في بر الخالة (٣/ ٣٧٨) ح (١٩٠٤).

المطلب العاشر

السماح للمرأة بالخروج للقيام بالواجبات الاجتماعية

اهتم الإسلام بتوطيد العلاقات بين المجتمع المسلم، حتى أمروا بإجابة الدعوة بينهم، وكان الأمر بإجابة الدعوة عامًّا للرجال والنساء، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**»[(١)]، ثم جاء هذا الاستحسان للصبيان والنساء ليؤكد حقهم في المشاركة الاجتماعية، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ- فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْثِلًا فَقَالَ: **اللَّهُمَّ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[(٢)]. قال المهلب: «فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم النيسابوري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٣) ح (١٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «**أنتم أحب الناس إلي**» (٥/ ٣٢)ح (٣٧٨٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٩١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، **وبعد:**

خلاصة البحث:

تسليط الضوء على النصوص النبوية المؤكدة على مداراة النساء، والمصرحة بالسبب الحقيقي لهذا التأكيد، وهو: طبيعة خلقتهن من ضلع أعوج، الذي طالما نشر بين الناس كمنقصة واستخفاف، وهي خلقة ربانية استحقت بها مزيد عناية ودلال وإحسان ورعاية، وليس مزيد استهزاء واستنقاص، ثم تتابعت النصوص المندرجة تحت كلمة المداراة، سواء اللفظية أم الفعلية، مع تنوع أساليبها ومسالكها المظهرة لرحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمرأة الملبية لاحتياجاتها النفسية والعاطفية.

أهم النتائج المستخلصة:

١. ضَابِطُ الْمُدَارَاةِ أَلَا يَكُونَ فِيهَا قَدْحٌ فِي الدِّينِ، وإنما هي ملاطفة في الكلام، ومجاملة بأسباب الدنيا.

٢. تعدد أساليب المداراة القولية والفعلية في التعامل مع النساء الثابتة بنصوص شرعية.

٣. النهي عن التقبيح يشمل: التقبيح الحسي، والمعنوي.

٤. الحرص على إبعاد الوحشة عن المرأة من أساليب المداراة للحديث: «وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي».

٥. جعل الشرع وضع اللقمة في فم الزوجة في ميزان حسنات المرء، للحديث: «**إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**».

٦. إعطاء الضمانات النبوية كمكافأة على الإحسان إلى المرأة أختًا أو بنتًا، وعبر بلفظ (الإحسان)؛ لأنها كلمة واسعة يدخل فيها جميع أنواع البر.

٧. أن التصريح وارد في الشرع بجعل اللقمة في فم الزوجة في ميزان حسنات المرء للحديث: «**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**».

٨. شارك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالحديث عن ألعابها، ولم يكتفِ بالسماح لها باللعب فقط.

أهم التوصيات المقترحة:

* إعطاء دورات تثقيفية إجبارية قبل عقد الزواج، تظهر كيف ربط الشرع بين الخيرية للناس وبين الإحسان إلى المرأة، وبالتوصية بها خيرًا.

* نشر ثقافة المداراة مع النساء على مستوى كافة القطاعات التعليمية، والمناهج الدراسية، أمًّا أو زوجة أو بنتًا أو أختًا.

* تسليط الضوء من قبل وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي على نشر ثقافة مداراة النساء، وأن السبب في ذلك هو: طبيعة خلقتهن من ضلع أعوج التي استحقت بها مزيدَ اهتمامٍ وتلطف ورعاية، وليس مصدر استخفاف واستهزاء وتهكم.

* تركيز البحث العلمي على جمع الأحاديث النبوية التي تظهر تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراقي مع المرأة: أمًّا أو زوجة أو بنتًا أو أختًا، ردًّا على الشبهات الرائجة الطاعنة في الإسلام.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

هذا وبالله التوفيق

المراجع

* القران الكريم.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

* إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢.

* الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

* الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

* الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

* إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء: مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

* تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

* تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللهَّ مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -)، دار العاصمة: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

* التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع: جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

* توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) مكتَبة الأسدي: مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

* حق المرأة على زوجها، دراسة في الكتاب والسنة: أبو مريم مجدي فتحي السيد، مكتبة السوادي: جدة، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

* سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأنَام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: صالح بن طه عبد الواحد، راجعهُ وقدَّم لهُ: فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي، فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان،،مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

* سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

* السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

* شرح رياض الصالحين: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

* شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

* صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت.

* صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)،حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

* صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

* صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

* صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي:بيروت،، الطبعة الثانية. عام ١٣٩٢هـ.

* صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،أشرف على طبعه: زهير الشاويش،: المكتب الإسلامي

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

* العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

* فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية: عبد العزيز بن باز، محمد الألباني، ابن العثيمين، صالح الفوزان، عبدالله بن جبرين، واللجنة الدائمة للإفتاء، جمعه صلاح الدين محمود، دار الغد الجديد: المنصورة، الطبعة الأولى،١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت.

* فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

* فيض الباري على صحيح البخاري،(أمالي): محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

* لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: لبنان بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،الطبعة: الأولى.

* المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

* مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، وعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة:الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

* مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه: محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

* المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة): أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩،الطبعة: الأولى.

* المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

* المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

* المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

* منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

* موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

* الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩.

* واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: سمير محمد جمعة العواودة، جامعة القدس: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	٧
التمهيد: في معنى مصطلح المداراة والألفاظ ذات الصلة.	١١
المبحث الأول: تأصيل المداراة في ضوء السنة.	١٥
المطلب الأول: ما ورد في المداراة بالناس عامة	١٧
المطلب الثاني: ما ورد في المداراة بالنساء خاصة	١٩
المبحث الثاني: المداراة القولية مع النساء	٢٣
المطلب الأول: التصريح بمحبتها	٢٥
المطلب الثاني: البشارة بما يسرها	٢٧
المطلب الثالث: مناداتها بعبارات الترخيم	٢٩
المطلب الرابع: الانتصار للمرأة والذب عنها	٣٠
المطلب الخامس: استمالة قلبها وترضيتها بتغير مجرى الكلام بما يرضيها	٣١
المطلب السادس: مشاركة المرأة اهتماماتها	٣٣
المطلب السابع: الإفضاء إليها بالهموم والأحزان	٣٤
المطلب الثامن: الاستئناس بالحديث معها	٣٥
المطلب التاسع: عدم التقبيح	٣٦

المطلب العاشر: الثناء عليها وتعزيزها	٣٧
المطلب الحادي عشر: إعطاءها حق المراجعة	٣٨
المبحث الثالث: المداراة الفعلية مع النساء	٣٩
المطلب الأول: تلبية احتياجاتها العمرية	٤٠
المطلب الثاني: امتصاص غيرة المرأة وتهدئة وجدها	٤٤
المطلب الثالث: التسابق معها وإثارة روح التنافس معها	٤٦
المطلب الرابع: خفض الجناح لها	٤٨
المطلب الخامس: احتواءها في ضعفها	٥٠
المطلب السادس: الحرص على إبعاد الوحشة عنها	٥١
المطلب السابع: وضع اللقمة في فم الزوجة	٥٣
المطلب الثامن: الدفاع والذب عنها	٥٤
المطلب التاسع: إعطاء الضمانات النبوية مكافأة لمن أحسن إليها	٥٥
المطلب العاشر: السماح للمرأة بالخروج للقيام بالواجبات الاجتماعية	٥٦
خاتمة	٥٧
فهرس المصادر والمراجع	٦٠
فهرس الموضوعات	٧٠